آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي
– دراســـــة مقـــــــارنـة –

د. صورية نواصر
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار– عنابة، nouacersoraya@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2014/11/26 **تاريخ المراجعة:** 2016/02/29 **تاريخ القبول:** 2016/05/02

ملخص

طبقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي تخضع الدعوى المدنية للقضاء المدني ويتبع بشأنها قواعد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويختص القضاء الجزائي بالدعوى الجزائية ويطبق عليها قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. ولما كان للمضرور من الجريمة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الحق في الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها أمام القضاء المدني باعتباره جهة أصلية أو القضاء الجزائي، فإن إقامتها أمام هذا الأخير تترتب عنه آثار هامة، وذلك بحكم تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية دون أن تفقدها استقلاليتها وخصوصيتها.

الكلمات المفاتيح: آثار، دعوى مدنية، قضاء جزائي، دراسة مقارنة.

Effets de la présentation de l'action civile devant la juridiction pénale
(Étude comparée)

Résumé

Selon les règles générales de la compétence judiciaire, l'action civile relève des juridictions civiles et obéit aux règles du Code Civil et celles du code des procédures civiles et administratives. L'action pénale relève des juridictions pénales, et obéit au Code Pénal et celui des procédures pénales. Vu le droit d'option, la victime présenterait son action en réparation du dommage né de l'infraction devant la juridiction civile ou pénale. Sa présentation devant cette dernière engendre des effets importants en raison de la soumission de l'action civile à l'action publique tout en préservant son indépendance et sa spécificité.

Mots-clés : Effets, action civile, justice pénale.

Effects of filing of the civil action before the penal justice
(Comparative study)

Abstract

According to the general rules of judicial competence, the civil action is submitted to the civil jurisdiction, the Civil Code and the Civil and Administrative Procedure Code. Otherwise, the penal action is submitted to penal justice and to Penal Code and the Penal Procedure Code. Since the victim of a crime has the right to bring her damage action before the civil or penal court. The bringing of the civil action before the Penal Court as an exception leads to important effects in relation to the dependency, the civil procedure and the obligation to decide in both actions, but the civil action is still independent.

Key words: Effects, civil action, penal justice.

المؤلف المرسل: صورية نواصر، nouacersoraya@yahoo.fr

مقدمة

نظمت التشريعات الحديثة ومن بينها القانون الجزائري كيفية مباشرة الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ، فجعلت الأولى من اختصاص القضاء الجزائي كلما وقعت أفعال تشكل جريمة فيطبق بشأنها قانون الإجراءات الجزائية ، وأفردت للثانية القضاء المدني كلما كان محل المطالبة هو التعويض عن الفعل الضار وتخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية(حسب القانون الجزائري) وذلك احتراما للقواعد العامة في الاختصاص القضائي.

بناءا عليه فإنه لا يجوز كقاعدة عامة طرح الدعويين أمام جهة قضائية واحدة وهذا المبدأ سارت عليه بعض التشريعات الإنقلوسكسونية مثل بريطانيا والولاية المتحدة الأمريكية التي لا تسمح قوانينها للمضرور بمباشرة دعواه المدنية إلا أمام المحاكم المدنية.

غير أن للجريمة وجها آخرا فهي في أغلب أحوالها فعل غير مشروع من الناحية المدنية أيضا، مما يترتب عنه حق المضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتجا عنها. وعليه لجأت التشريعات المستوحاة من النظام اللاتيني ومن بينها القانون الفرنسي والمصري والأردني وأيضا الجزائري إلى تقسيم الاختصاص القضائي إلى محاكم جزائية وأخرى مدنية وجعلته إلزاميا ومتصلا بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ثم خرجت عن ذلك جزئيا ومنحت للمدعي المدني الذي أصابه ضرر من الجريمة الحق في الخيار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني المختص أصلا بنظرها أو أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية.

في هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها جاء فيه : " يمكن للشخص المتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يدعي بالحق المدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به وذلك بدعوى تتفرع عن الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة في مباشرتها للدعوى الجزائية ومن ثم فليس هناك تضارب بين اختصاص المحاكم الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والاختصاص الوارد بالمادة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية " .[1]

كما ذهبت في قرار آخر لها بأن مخالفة هذا المبدأ يعد خرقا للقانون فقضت بأنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس لكونه استفاد لدى المحكمة الابتدائية بالبراءة وأغفلوا الدعوى المدنية التي قد يقوم بها المستأنف ودون ما أن ينظروا فيها إذا كان تأسسه كطرف مدني صحيحا أو لا ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه." [2]

فمن هذا المنطلق وتطبيقا لهذه القاعدة فإن المضرور إذا ما رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية فإنه تترتب عن ذلك آثار متعددة وعليه فالإشكالية التي تطرح في موضوع البحث هي: ما هي الآثار القانونية المترتبة عن رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

ما هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية ؟ وما هي الإجراءات المطبقة بشأنها؟ فهل يطبق القاضي الجزائي في ذات الوقت نوعين مختلفين من الإجراءات أم أنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وفقا

لقاعدة "الإجراءات تتبع الاختصاص" ؟ وما هو القانون الواجب التطبيق من حيث الإثبات ؟ وهل يتقيد القاضي الجزائي بحدود الدعوى المدنية ؟ وهل يفصل في الدعويين بحكم واحد؟

إن هذا ما سنسعى للإجابة عنه في هذا المقال وذلك على ضوء التشريع والقضاء الجزائري وبعض القوانين المقارنة، لذا سنتناوله في ثلاثة مطالب أساسية هي:

-المطلب الأول، خصصناه لأثر التبعية من حيث الإجراءات والإثبات .

-المطلب الثاني، تعرضنا من خلاله لتقيد الدعوى الجزائية بحدود الدعوى المدنية التابعة من حيث الأطراف والسبب.

-المطلب الثالث، تناولنا فيه تقيد المحكمة بالفصل في الدعويين بحكم واحد والإستثناءات الواردة عنها.

المطلب الأول: أثر التبعية من حيث الإجراءات و الإثبات .

إن الدعوى المدنية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة لا تنظر أمام القضاء الجزائي المختص إلا تبعا للدعوى الجزائية، لذا فإنها تتأثر بهذه الأخيرة وترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل أحيانا وتستقل بذاتها أحيانا أخرى في الحالات المحددة قانونا .[3]

تأسيسا على ذلك فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإجراءات الجزائية دون قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل ما يتعلق بكيفية رفع الدعوى وحضور الخصوم وغيابهم وسير المحاكمة والحكم وطرق الطعن ومواعيدها وآثارها.

أما من حيث الإثبات، فإنه يجب الرجوع إلي القانون الذي يحكم العلاقة القانونية موضوع الإثبات، لذا فالقانون المدني هو المطبق على الدعوى المدنية ومن ثم نلاحظ تطبيق نوعين من القواعد، الإجراءات الجزائية في كل ما يتعلق بسير الخصومة والمحاكمة والقانون المدني على الشق المدني من الدعوى وذلك في كل ما يتعلق بالإثبات .[4] وعليه سنخصص الفرع الأول لأثر التبعية من حيث الإجراءات والفرع الثاني لآثرها من حيث الإثبات .

الفرع الأول: أثر التبعية من حيث الإجراءات

إن الإجراءات التي تخضع لها الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هي ذاتها الواجب اتباعها للفصل في الدعوى الجزائية وكذلك الحال بالنسبة لمواعيد الطعن فيها. ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه التبعية الإجرائية من خلال المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها :"يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

-ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل."

وقد جرت أحكام المحكمة العليا على ذلك فقضت في قرار لها بما يأتي : " من المقرر قانونا أنه يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له ، وتعد إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية ، وتشكل الغرامات الجمركية تعويضات مدنية بالنسبة لها، ومتى تمت إدانة المتهم جزائيا فإنه كان يجب الحكم بالغرامة الضريبية، لأن غموض طلب إدارة الجمارك لا يكفي لتبرير رفض تطبيق نص قانوني آمر، خاصة وأن لقضاة الموضوع، سلطة توضيحه ومراقبته مما يستوجب نقض قرارهم..." [5]

كما قضت في قرار آخر لها بما يأتي: " إن عدم الفصل في الدعوى المدنية القائمة على طلب إدارة الضرائب رغم الإدانة بجنحة الغش الضريبي يعد إغفالا عن الفصل في أحد أوجه الطلب وبالتالي يستوجب النقض" (6)
كما أخضعت المادتان417 و498 من نفس القانون مواعيد الطعن في الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية (7).

ولقد نص على هذه التبعية أيضا المشرع المصري من خلال المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجزائية الإجراءات المقررة بهذا القانون ." (8)

ومقارنة بين النصين الجزائري والمصري نجد أن النص الجزائري جاء أكثر دقة من النص المصري الذي جاء عاما إذ مصطلح " المقررة بهذا القانون " يوحي بأن الدعوى المدنية تطبق عليها كل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك قواعد الإثبات وهذا لا يستقيم والمنطق القانوني وذلك بالنظر لخصوصية الدعوى المدنية .في حين حدد المشرع الجزائري نطاق التبعية بكيفية رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وتبعيتها من حيث الإجراءات وطرق الطعن دون الإثبات وهذا ما أشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 239 بقوله: " وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل."

لرفع اللبس والغموض الوارد في نص المادة 266 من القانون المذكور أعلاه قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بما يأتي: " الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجزائية في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد ولا تخضع لأحكام قانون المرافعات المدنية حتى ولو انحصرت الخصومة – بسبب عدم استئناف النيابة حكم البراءة– في الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعي بالحق المدني. " (9)

عبر القضاء الأردني بدوره عن هذه التبعية وطبقها في العديد من الأحكام بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك.(10) فجاء في قرار لمحكمة التمييز ما يأتي: "إن دعوى الحق الشخصي قد أقيمت تبعا للدعوى الجزائية ولذلك فإنها تتبعها في إجراءات المحاكمة والطعن."(11)

أما في فرنسا فقد استقر التشريع والفقه والقضاء على مبدأ وحدة الإجراءات بين الدعويين.(12)

كما تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية مهما كانت قيمة التعويض المطالب به حتى وإن توفي المضرور، غير أنه إذا حدثت الوفاة بسبب الجريمة فإن وصفها أو تكييفها القانوني سيتغير خاصة بالنسبة للمتهم ، وللورثة المطالبة بالتعويض مجددا عن الضرر الذي أصابهم شخصيا إثر موت مورثهم ولا محل لإعمال قاعدة شطب الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية لأنه في جميع الأحول يتعين إصدار حكم في الشق المدني حتى ولو أصدرت حكما ببراءة المتهم في الشق الجزائي وذلك إعمالا لقاعدة التبعية.(13)

كما أن صفة المدعي المدني كخصم تخول له الحق في تبليغيه بالجلسة التي ستنظر فيها الدعوى لإثبات إدعائه بالطرق التي رسمها القانون ، وذلك وفقا لأحكام المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن " كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة ". ولا يوجد ما يمنع تظافر جهود المضرور من الجريمة مع جهود النيابة لإقامة الدليل على ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه وله أيضا الحق في الاطلاع على ملف الدعوى وفقا للقانون، فضلا عن دوره في إجراءات المحاكمة من حيث المرافعات ومناقشة

الشهود وإبداء الطلبات متقيدا في ذلك لا سيما بالمادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقابلة للمواد 173 و 175 و176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الثاني: أثر التبعية من حيث الإثبات :

بالنسبة للقواعد المتعلقة بالإثبات فإن أحكام القانون المدني هي التي تطبق على الدعوى المدنية وبصورة أخرى لا بد للقاضي من الرجوع للقانون الذي يحكم العلاقة القانونية موضوع الإثبات ، فإذا توقف الفصل في الدعوى الجزائية على إثبات عقد من العقود المدنية وجب الرجوع للقواعد المدنية الخاصة به.(14)

عبر المشرع الجزائري بدوره عن ذلك من خلال نص المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فقضت بأنه " بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية. "

بالرجوع للقانون المصري نجد أن أحكام المادتين 225 و 259 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 174 لسنة 1998 قد أوضحتا ذلك، إذ قضت المادة الأخيرة بأن "الدعوى المدنية تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني."

سار على نفس النهج المشرع الأردني ويتضح ذلك من خلال المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها " إذا وجد إدعاء بالحق الشخصي مع الدعوى الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به."

غير أنه في ما يخص وسائل الإثبات والنفي التي يلجأ إليها الخصوم في دعوى التعويض فهي ذاتها التي يتم عرضها في الدعوى الجزائية ، إذ للخصوم أن يطلبوا من المحكمة الانتقال لمعاينة الأماكن أو دعوة الشهود لسماع أقوالهم مادامت تخدم دعواهم المدنية ولكنها غير ملزمة بقبول طلباتهم. (15)

المطلب الثاني: تقيد الدعوى الجزائية بحدود الدعوى المدنية التابعة من حيث الأطراف و السبب :

من آثار تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية وجوب تقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى المدنية كما تحددها القواعد العامة وفي مقدمة ذلك الفعل الذي قامت عليه الجريمة ورفعت بشأنه الدعوى الجزائية لأن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية ما هو إلا خروج عن المبدأ العام في الاختصاص القضائي، وهذا الخروج مبني على الارتباط بين الدعويين فضلا عن وحدة السبب والمسألة المشتركة التي تقوم عليها كل منهما.(16) ومن ثم يشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجزائية فتتأثر بها، ولا يجوز أيضا رفعها بصفة مستقلة أمام القضاء الجزائي، فإن خرجت عليه أصبحت غير مختصة بنظرها، كما يتقيد القاضي الجزائي بحدود الدعوى من حيث الأطراف والسبب هذا ما سنوضحه في ما يأتي :

الفرع الأول:التقيد بحدود الدعوى من حيث الأطراف :

ينبغي على المحكمة الجزائية التقيد بشخصية الخصومة من حيث المتهم أو من حيث من تسند إليه الجريمة باعتباره فاعلا أو شريكا أو محرضا ومن ثم لا يجوز لها الحكم بالتعويض على شخص لم يكن طرفا في الخصومة ،أو إسناد الفعل الجرمي لشخص لم يوجه له الاتهام بالطريق القانوني من أجل تحميله التعويض.(17) لأنه من غير المنطقي أن يقضى بالتعويض من المحكمة الجزائية ولو عن ذات الجريمة المرفوعة أمامها ضد أشخاص لم تقم ضدهم الدعوى الجزائية إلا إذا كانوا مختصمين بصفتهم مسؤولين عن الحقوق المدنية . كما يجب

على المحكمة الجزائية التقيد بالطلبات المدنية ونعني بذلك أن القاضي الجزائي لا يستطيع القضاء في الدعوى المدنية بما لم يطلب منه الخصوم أو بأكثر مما طلب منه كما لو قضي بإلزام المتهم بدفع مبلغ معين كتعويض للضحية بالرغم أنها تنازلت عن حقوقها المدنية أو طالبت بأقل من المبلغ الذي حكم به القاضي.

تطبيقا لذلك قضي بأنه:" يجب نقض القرار الذي رفع مبلغ التعويضات المحكوم بها في الدعوى الأولى من 5000 دج وفي الإستئناف 20.000 دج في حين أن المدعي بالحق المدني قد طلب أمام القاضي الأول 10.000 دج و في الإستئناف 120.000 دج دون أن يبرر الضرر اللاحق به مند صدور الحكم الأول " [18]

الفرع الثاني:التقيد بحدود الدعوى من حيث السبب :

يتعين على المحكمة الجزائية أن تتقيد بسبب الدعوي المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية فلا يجوز لها أن تعدل عنه لغيره ،[19] لأن هذا الأخير رفعت به الدعوى وأقام به المدعي المدني دعواه للمطالبة بالتعويض والسبب في معرض الحال هو الضرر المباشر و المحقق الناتج عن الجريمة المسندة إلى الجاني.

تأسيسا على ذلك لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تقضي للمضرور بالتعويض إذا عدل في دعواه عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة إلي المطالبة بالتعويض تجاه المتهم بناءً على مسؤوليته الشخصية أو بناءً علي المسؤولية المفترضة. كمسؤولية المضرور عن فعل تابعه أو كمسؤوليته باعتباره متوليا للرقابة أو بإعتباره حارسا .

المطلب الثالث: تقيد المحكمة بالفصل في الدعويين بحكم واحد و الإستثناءات الواردة عنها :

يترتب على الإنتهاء من إجراءات سير الدعوى والتحقيق فيها وإبداء الطلبات وسماع المرافعات أمام المحكمة الجزائية ضرورة الفصل في الدعويين بحكم واحد في ذات الوقت وذلك تطبيقا لقاعدة رئيسية، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى للجزائية. [20]

إن الحكمة من ذلك هي أن اختصاص القضاء الجزائي بنظر طلب التعويض المدني مرده الضرر الناتج عن ذات الجريمة المرفوع بشأنها الدعوى الجزائية وبالتالي النتيجة المنطبقة لذلك، وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد. ولا يجوز التدرع للتخلي عن واجب الفصل في الدعوى المدنية بالقول إن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق بها نطاق الدعوى الجزائية.[21]

وعلى الرغم من وجود القاعدة التي تقضي بوجوب الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية، بحكم واحد إلا أن هناك استثناءات ترد على تطبيقها فتحتفظ عندئذ الدعوى المدنية باستقلاليتها، لكن هذه الاستقلالية لا تعني رجوع المضرور للطريق المدني ومن ثم إعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني، بل تبقي الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها رغم انقضاء الدعوى الجزائية. لذا سنتطرق لقاعدة وجوب الفصل في الدعوى المدنية والجزائية بحكم واحد واستثناءاتها .

الفرع الأول: قاعدة وجوب الفصل في الدعوى المدنية والجزائية بحكم واحد:

إن قاعدة ضرورة وجوب الفصل في الدعوى المدنية والجزائية بحكم واحد لا يقتضيها المنطق القانوني فحسب بل توجبها أيضا قاعدة التبعية ، ولقد تبنتها العديد من التشريعات فضمنتها قوانينها من بينها التشريع الجزائري الذي أدرجها في المادة 357 بفقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا رأت

المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو بعض من التعويضات المدنية."

أما إذا كانت الجريمة تشكل جناية فإن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية تبعا دون حضور المحلفين وذلك وفقا لأحكام المادة 316 الفقرة الأولي من نفس القانون. وهذه المادة مطابقة لنص المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية فرنسي التي تقضي بأن" محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية عقب الفصل في الدعوي العمومية" .[22]

كما قضت بضرورة الفصل بحكم واحد في الدعويين الجزائية والمدنية المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية ....."

وقد تناولتها أيضا المادة 6 الفقرة الأولى والمادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي قضت "إذا ثبت أن الظنين ارتكب الجرم المسند إليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم بالالتزامات المدنية". وفي مواد الجنايات نصت على هذه القاعدة المادة 336 الفقرة الثالثة من نفس القانون فقضت بأنه " إذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالتزامات المدنية."

و تطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للقاضي الحكم في الدعوى الجزائية ويغفل الفصل في الدعوى المدنية وإذا فعل ذلك فإنه لا يجوز له الرجوع للفصل فيها، لأنه يكون قد استنفد سلطته بالنسبة للدعويين معا ولا يبقى أمام المضرور سوى طريق الطعن في الحكم في شقه المدني.

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الفصل في الدعوى المدنية والجزائية بحكم واحد :

على الرغم من وجود القاعدة التي تقضي بوجوب الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية، بحكم واحد إلا أن هناك استثناءات ترد على تطبيقها بحيث يجوز للمحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى المدنية رغم خروج الدعوى الجزائية من ولايتها وذلك في بعض الحالات أهمها: انقضاء الدعوى العمومية، والطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الجزائية، وانقضاء الدعوى العمومية لامتناع مسؤولية المتهم وحالة الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض وهذا ما سنتناوله تبعا.

أولا- انقضاء الدعوى العمومية :

للمحكمة الجزائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية حتى ولو طرأ على هذه الأخيرة بعد رفع الدعوى المدنية أحد أسباب انقضائها[23] كوفاة المتهم والعفو الشامل والتقادم أو الصلح لذا سنتطرق لهذه الأسباب بإيجاز في ما يأتي:

أ- وفاة المتهم :

يترتب عن وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية أيا كانت المرحلة التي بلغتها ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي بعد، حيث إنه بالرغم من تحريكها إلا أنه لا يمكن مباشرتها ضد الموتى وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.

وللوفاة تأثير على الدعوى المدنية التبعية ويختلف هذا التأثير وفقا للمرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجزائية وهي لا تخرج عن ثلاث حالات:

تتمثل الحالة الأولي، في حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية دون صدور حكم فيها وقبل رفع الدعوى المدنية أمامها فقد استقر الوضع في الكثير من التشريعات منها، فرنسا، ومصر، والأردن والجزائر على أنه لا يمكن رفع تلك الدعوى أمام القضاء الجزائي لانعدام الدعوى الجزائية التي سترفع الدعوى المدنية بالتبعية لها ولا يكون أمام المضرور في مثل هذه الحالة سوى سلوك الطريق المدني .[24]

أما الثانية، فتتعلق بحدوث الوفاة بعد مباشرة الدعوى الجزائية وبعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها وقبل صدور حكم نهائي فيها، فلا تأثير في هذه الحالة لوفاة المتهم على الدعوى المدنية بالتبعية حيث تستمر في مواجهة الورثة أمام نفس المحكمة.[25]

وقد أكد القضاء الجزائري على هذا الاتجاه في حكم له صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1988/01/08 في الملف رقم 50799 جاء فيه :" ... إن المحكمة التي تكون قد أخطرت بوفاة المتهم تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية، غير أن ذلك لا يؤثر بأي حال من الأحوال على الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي بصفة عادية، لأن حق المدعي المدني يتعلق بأموال المتوفي وبالتالي فانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم لا يمنع قضاة الموضوع من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها".[26]

فمن هذا المنطلق يحق للمدعي المدني السير في الدعوى المدنية ضد ورثة المتوفي، لأنه و إن كان مبدأ شخصية العقوبة يمنع من متابعة الورثة جزائيا فإنه لا يمنع من اقتضاء الحقوق المدنية من تركته.[27]

وأخيرا إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم في موضوع الدعويين الجزائية والمدنية، فإن المحكمة الجزائية تبقي مختصة بالفصل في الدعوى المدنية إذا ما استخدم المضرور من الجريمة حقه في طرق الطعن في ما يتعلق بالشق المدني ضد ورثة المتهم، لأن الدعوى المدنية ما هي إلا مباشرة لدين يمكن لورثة المدين المطالبة به بعد وفاته[28].

ب-العفو الشامل:

العفو عن الجريمة، هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا، وهو بمثابة تنازل المجتمع عن حقوقه قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون ويصح صدوره في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.[29] والأصل أن انقضاء الدعوى الجزائية بعد رفعها بسبب العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فيكون القاضي الجزائي مختصا بالفصل فيها، إلا إذا نص قانون العفو على عدم جواز دفع التعويض وهذا نوع من المصادرة للمنفعة العامة، وفي مثل هذه الحالات تتحمل الدولة دفع التعويض نيابة عن الجاني حتى لا يضيع حق المضرور أو المدعي المدني. [30]

جـ- التقـادم :

تأخذ أغلب التشريعات بنظام انقضاء الدعوى العمومية بمضي مدة معينة ومن بينها التشريع الجزائري وفقا لأحكام الواد7، 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لاعتبرات عديدة منها، أن مضي هذه المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة وصعوبة إثباتها لضياع معالمها بفوات الوقت.

وتطبيقا لذلك أخذ المشرع الفرنسي في البداية بمبدأ وحدة وارتباط تقادم الدعويين الجنائية والمدنية الناشئة عن الجريمة حين نص على انقضاء الدعوى الأخيرة بنفس تقادم الدعوى الجزائية ومن ثم فإن الدعوى المدنية تتقادم بمضي 10 سنوات أو ثلاث سنوات أو سنة واحدة وفقا لما إذا كانت الواقعة محل الدعوى جناية أو جنحة أو

مخالفة، وذلك بدلا من التقادم طويل المدة المقرر في القانون المدني وهو ثلاثون سنة. وعليه لا يجوز مباشرتها بعد انقضاء تلك المدة سواء أمام المحاكم الجزائية أو المدنية. وقيل في تبرير ذلك أن المشرع أراد تجنيب حدوث تعارض بين الحكمين الجزائي و المدني إذا تم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعد انقضاء الدعوى الجزائية، وثبوت ارتكاب المتهم الجريمة التي لم تعد محلا للملاحقة القضائية أو العقاب عنها.[31]

ولكن القضاء الفرنسي ذهب للتضيق من نطاق وحدة التقادم، فقضى بأن يقتصر تطبيقه على دعاوى تعويض الأضرار المدنية المترتبة مباشرة على الجريمة ، أما الدعاوى المدنية الأخرى التي تنشأ بسبب وقوع الجريمة ولكن ليس موضوعها تعويض الضرر الناتج عنها وإنما مصدرها سبب آخر، فتخضع للتقادم المنصوص عليه في القانون المدني ومن ثم يمكن مباشرتها والفصل فيها رغم تقادم الدعوى العمومية.[32]

أما القانون المصري فإنه على ضوء اختلاف موضوع الدعويين الجزائية والمدنية أخذ بمبدأ استقلال مدة تقادم الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، فالأصل أن هذه الأخيرة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والدعوى المدنية بدورها تخضع للمواعيد المقررة في القانون المدني والتي لا تزيد عن 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار. ومؤدى ذلك أنه إذا كانت مدة تقادم الدعوى المدنية لم تنقض بعد، فلا تتأثر بانقضاء الدعوى العمومية، وتستمر المحكمة الجزائية بالنظر فيها إذا كانت قد رفعت أمامها قبل إنقضاء الدعوى العمومية. إلا أنه إذا كانت الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مرفوعة أمام القضاء الجزائي وكانت الدعوى الجزائية لم تنقض بعد، فإن الدعوى المدنية لا تنقضي إلا بانقضاء هذه الأخيرة ولو انتهت مواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، مع العلم أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع (الفعل الضار) تسقط بالتقادم بانقضاء 3 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وتسقط في كل الأحوال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل غير مشروع.[33]

بناءً على ذلك إذا كانت الواقعة جناية وعلم المضرور بفاعلها فور وقوعها فإن الدعوى المدنية التبعية لا تنقضي بمضي 3 سنوات حسب القاعدة العامة المقررة في القانون المدني، وإنما بـ 10 سنوات وهي مدة انقضاء الدعوى الجنائية لأنه لا يمكن انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجزائية المترتبة عن نفس الفعل.

إننا نستنتج أن كلا من القانون الفرنسي والمصري أكدا على أنه لا تأثير لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على الدعوى المدنية التابعة لها، بل بالعكس إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ثم أدركتها مواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم وعلى نفس الدرب سار التشريع الأردني .

أما المشرع الجزائري فإنه بالرغم من أخذه بنفس المسار فلم يجعل لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم تأثير على الدعوى المدنية التابعة لها لأن هذه الأخيرة تخضع لأحكام القانون المدني[34] وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: " تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني" ومع ذلك فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية بعد انقضاء مدة تقادم هذه الأخيرة وفقا للمادة 10فقرة 2 من نفس القانون وعليه لا يبقي أمام المضرور سوى طريق القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

إلا أن المشرع الجزائري بعد إقراره لمبدأ التقادم وعدم تأثيره على الدعوى المدنية قرر استثناءً هاما وهو عدم تقادم بعض الجرائم ومن ثم عدم تقادم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزئية، وذلك حرصا منه على توقيع

العقاب على مرتكبيها مهما طالت المدة لما لها من خطورة على الحريات العامة. إذ نصت المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتقادم في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن ثم يحق للمضرور المطالبة بالتعويض متى عرف الجاني ومن ثم يبقى الطريق الجزائي مفتوحا دائما ، ويحق له استعمال حقه في الخيار بين الطريقين إذا ما قبض على مرتكبي تلك الأفعال المجرمة قانونا.

د- أثر إنقضاء الدعوى العمومية بصدور قانون جديد على الدعوى المدنية التبعية :

تنقضي الدعوى العمومية بصدور قانون جديد يبيح الفعل الذي كان مجرما في ظل القانون الملغي، ولا يؤثر انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء النص الجنائي على الدعوى المدنية التبعية. فإذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية قبل دخول القانون الجديد الملغي للقانون المعاقب حيز التنفيذ، فإن المحكمة بعد أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية يجب أن تفصل في الدعوى المدنية التي تكون قد دخلت في اختصاصها قبل إلغاء النص المجرم للفعل. لكن إذا لم يسبق للضحية وأن تأسست طرفا مدنيا قبل صدور النص الجديد، فإنه لن يبقى أمامها سوى اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عمّا لحقها من ضرر وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع القضاء المدني من البحث في وقائع الدعوى الجزائية، للتأكد من أن الضرر ناتج عن الوقائع التي كانت مجرمة و أصبحت بعد إلغاء النص المعاقب للفعل مباحة .[35]

بجانب الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية توجد أسباب خاصة فهل تؤثر على الدعوى المدنية ؟

إن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية مقصورة على بعض الجنح التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى فيها شكوى من المجني عليه أو ممثلة القانوني، أو طلب من جهة اختصاص معية وتنقضي الدعوى في هذه الحالات بالتنازل عن الشكوى أو الطلب كما قد تنقضي بالصلح.

بناءً على ما سبق فإذا حصل بعد رفع الدعويين الجزائية والمدنية بإجراءات صحيحة ودخلتا في ولاية القضاء الجزائي وانقضت الدعوى الجزائية فما هو حكم الدعوى المدنية التبعية؟

ثار في هذا الصدد خلاف فقهي، فذهب رأي من الفقه إلى أنه طبقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا تأثير لانقضاء الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية المرفوعة معها ما لم يكن التنازل قد تناول الحق المدني أيضا .[36]

في حين ذهب رأي آخر للقول بأن التنازل عن الشكوى ينصرف إلى الدعويين الجزائية والمدنية ويقتضي الأمر إثبات تنازل المضرور عن دعواه الجزائية والمدنية.[37]

وفي رأينا إن التنازل عن الدعوى الجزائية لا يعد تنازلا عن الدعوى المدنية لأنه يحق للمضرور الرجوع للقضاء المدني طبقا للقواعد العامة للمطالبة بالتعويض، لأن التنازل يضع حدا للمتابعة الجزائية التي جعل المشرع حق تحريك الدعوى العمومية لاقتضاء حق المجتمع من الفاعل، متوقفة على شكوى المضرور وحده، وعليه فالتنازل

يشمل الشق الجزائي دون المدني. لكن انقضاء الدعوى العمومية يحول دون اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها، مما يجعل القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى لا بعدم الاختصاص .

لقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/11/27 في ملف رقم 29093 مؤكدة على أن تنازل المضرور عن شكواه يحول دون حقه في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي وإن كان بإمكانه المطالبة به أمام القضاء المدني طبقا للقواعد العامة في المسؤولية دون غيرها وفقا للقانون المدني.[38]

وقد تنقضي الدعوى العمومية في بعض الحالات بالصلح مع بعض الإدارات حيث إن أداء الحقوق المالية لهذه الإدارات التابعة للدولة يؤدي للمصالحة ويحقق الهدف من الدعوى الجزائية، وعندها لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.[39] كما لا يجوز لمن لحقه ضرر من مخالفة أن يرفع دعواه عن طريق التكليف المباشر، لأن سلطة المحكمة الجزائية لا يمكن أن تتصل بالدعوى العمومية التي انقضت بالصلح ولا بالدعوى المدنية التي لا تنظرها إلا بالتبعية، غير أن ذلك لا يحول دون لجوء المضرور للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض .

و من أمثلة الصلح، التصالح مع إدارة الجمارك والضرائب وإدارة الغابات وقد أضاف المشرع الفرنسي إمكانية الصلح في بعض مخالفات المرور وفقا لأحكام المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية، [40] شأنه في ذلك شأن المشرع المصري الذي نص على ذلك في المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أباح التنازل عن الدعوى الجزائية شريطة اعتراف المتهم بالجريمة ودفع مقابل نقدي محددا، فإذا قبل المتهم تتم المصالحة وتنقضي الدعوى العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 أصبح لصفح الضحية دورٌ في الحد من المتابعة الجزائية في بعض الجرائم، كالسب والقذف والجرائم الماسة بحرية الحياة الخاصة للأشخاص وغيرها من الجرائم التي حددها المشرع والتي تضع حدا للدعوى العمومية والمدنية التابعة لها على حد سواء، ذلك أن صفح الضحية يحول دون حقها في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي.

فإذا تم الصلح في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، يمنع على المضرور رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لانقضاء الدعوى العمومية ولا يكون أمامه إلا الطريق المدني.

ثانيا:الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الجزائية :

بالإضافة إلى ما تقدم من الأسباب العامة والخاصة التي تعد استثناءات من عدم الفصل في الدعويين المدنية والجزائية بحكم واحد هناك حالة أخرى تعفي القاضي الجزائي من الفصل في الدعويين بحكم واحد إذ قد يطعن المضرور من الجريمة أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده في الحكم الصادر في الدعوى المدنية سواء بطريق الاستئناف أو النقض، وقد يقتصر المتهم في طعنه على الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط فإذا لم يطعن المتهم أو النيابة العامة في الدعوى الجزائية فإن الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام جهة الطعن ويفصل فيها بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادتين417 و 497 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن أساس إجازة طرح الدعوى المدنية بمفردها أمام القضاء الجزائي في هذه الصورة هو الاستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجزائية، ولأنه لا معنى لنزع اختصاص محكمة الدرجة الثانية بعد أن قطعت الدعوى مرحلة الدرجة الأولى .[41]

ثالثا: أثر انقضاء الدعوى العمومية لإمتناع مسؤولية المتهم على الدعوى المدنية التبعية :

إن انقضاء الدعوى الجزائية لامتناع مسؤولية المتهم ومن ثم امتناع القاضي الجزائي من تسليط العقوبة عليه، شأنه شأن انقضاء هذه الدعوى بعد رفعها للأسباب السابق بيانها لا يحول دون حكم القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالتعويض المطالب به، أو تخفيضه أو رفضه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، لأنه بعد التأكد من وقوع الجريمة وصحة نسبتها للمتهم، فإن موانع المسؤولية تحول دون معاقبة الجاني، إلا أنها لا تحول دون قيام مسؤوليته المدنية وهذا من أجل جبر الضرر اللاحق بالمضرور.

رابعا: حالة الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض :

الأصل أن حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الجزائية له حجية على الدعوى المدنية التابعة لها، أما حكم البراءة فيتعين التفرقة بين تلك المبنية على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة فهذا الحكم له حجيته على الشق المدني . وبين ما إذا كان مبنيا على أساس أن الفعل لا يشكل جريمة، لأن هذه الحالة لا تحول دون فصل المحكمة الجزائية في الشق المدني والحكم بالتعويض إذا كان الفعل يشكل فعلا ضارا تقوم به المسؤولية المدنية مما يستوجب التعويض عنه،[42] لكن شريطة أن تكون الواقعة المسندة إلى المتهم هي الأساس في الدعوى الجزائية والمترتب عنها الضرر المطالب به.

خاتمة

نستخلص مما تقدم، أن الخروج على القواعد العامة في الاختصاص القضائي بمنح المضرور الحق في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، يترتب عنه تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية لكنها تبعية نسبية تتأرجح بين الاستقلالية من جهة والتبعية من جهة أخرى وعليه توصلنا للنتائج الآتية:

إن الدعوى المدنية وإن رفعت بالتبعية أمام القضاء الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة إلا أنها تبقى مستقلة عنها في الكثير من الأوجه سواء في القانون الجزائري أو بعض القوانين المقارنة وتتمثل هذه الاستقلالية في ما يأتي:

-خضوع الدعوى المدنية من حيث الإثبات للقواعد المتصلة بها ألا وهي نصوص القانون المدني.

-تقيد القاضي الجزائي بحدود الدعوى المدنية من حيث الأطراف والسبب.

-ضرورة الفصل فيها بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية سواء كان ذلك لأسباب عامة أو خاصة.

-بقاؤُها قائمة بالرغم من الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الجزائية.

-وجوب الفصل في الدعوى المدنية التبعية بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية لامتناع مسؤولية المتهم.

-ضرورة الفصل بالتعويض لجبر الضرر رغم الحكم بالبراءة حتى وإن كان الفعل أساس الدعوى الجزائية لا يشكل جريمة لكنه يعد فعلا ضارا من الناحية المدنية.

من هذا المنطلق نستنتج أن الدعوى المدنية تبقى مستقلة رغم رفعها بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، أما في ما يتعلق بتبعيتها من الناحية الإجرائية للدعوى الجزائية وخضوعها لقانون الإجراءات الجزائية،

فإن ذلك يعد نتيجة حتمية تقتضيها قواعد الاختصاص ومرده أيضا الضرر الناتج عن الجريمة التي تعد القاسم المشترك بين الدعويين. كما أن الطبيعة الخاصة للدعوى الجزائية وضرورة سرعة الفصل فيها وعدم تعطيلها بدعوى أخرى تقتضي هذه التبعية الإجرائية ومن ثم فهي تخدم الدعوى المدنية من حيث الاستفادة من التحقيقات ومن حيث النتائج المتوصل إليها، مما يسهل مهمة المضرور من ناحية إثبات أركان المسؤولية ومن ثم السرعة في اقتضائه التعويض.

وفي ما يتعلق بعدم جواز رفعها بصفة مستقلة أمام القضاء الجزائي فهذا راجع إلى أن الدعوى المدنية إنما تنظر أمامه خروجا عن الولاية العامة في الاختصاص ومن ثم لا يجوز التوسع فيه.

الهـوامـش

1-قرار جزائي بتاريخ 09-12-1969، نشرة القضاة، العدد 01، سنة 1970، ص 91.

2-قرار جزائي بتاريخ 23-01-1990، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1991، ص 304.

3-ممدوح خليل البحر: "مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998، الطبعة الأولى، ص 123.

4-نظام توفيق المجالي: "نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2006، الطبعة الأولى، ص 169 و170.

5-قرار جزائي بتاريخ 15-10-1996، المجلة القضائية، العدد02، سنة 1996، ص 173.

6-قرار جزائي بتاريخ 20-02-2002، المجلة القضائية، العدد01، سنة 2004، ص 331.

7-الأمررقم66-155 المؤرخ في 08 يوليو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو، سنة2015، الجريدة الرسمية، العدد 41،الصادر بتاريخ 29 يوليو، سنة 2015.

8-القانون رقم150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 71 لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد132، الصادر بتاريخ 2012/02/13.

9-نقض جزائي مصري بتاريخ 18 فبراير 1979، مجموعة أحكام النقض، رقم 56، ص 275.

10-نظام توفيق المجالي، ص 167 .

11-تميز جزائي أردني رقم 239/95، مجلة نقابة المحامين، سنة 1996 العدد 52، ص 299.

12-Giraud. (François) : « Les actions civiles au Tribunal correctionnel, conséquence civiles et répressives », revue des sciences criminelles, 1995, p548.

13-حسن صادق المرصفاوي: "الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1989 بدون طبعة، ص 405.

14-عبد الوهاب حومد، "أصول المحاكمات الجزائية"، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1987، الطبعة الرابعة، ص 388.

15 أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" ، القاهرة، سنة 1981، الطبعة الربعة، ص 326.

16-Stefani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard) : «Procédure pénale », 12 Ed, Dalloz, Paris, 1984, p 285 et 286 .

17-نظام توفيق المجالي، ص 172.

18-نظام توفيق المجالي، نفس المرجع، ص 17.

19- قرار جزائي بتاريخ 09-11-1982، نشرة القضاة، العدد 02، سنة 1983، ص 91 .

20- عبد العزيز سعد: "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية"، مطبعة دار هومة ، الجزائر، سنة 2009، بدون طبعة، ص177و178.

21- مصطفى يوسف: "مضي المدة وأثره على الدعوى و العقوبة"، دار الجامعة الجديدة المصرية، القاهرة، سنة 2012، بدون طبعة، ص 39.

22-الأمر رقم 1426- 57المؤرخ في1957/12/31المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 1634-2010المؤرخ في2010/12/23، الجريدة الرسمية، رقم12-119الصادرة في28-12-2010

23-محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988، الطبعة الثانية عشر، ص 185.

24-د. إدوارد غالي الذهبي: "اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية "، مكتبة غريب ، مصر، سنة 1993، الطبعة الثالثة، ص 60.

25-محمد عيد الغريب: "الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة"، مطبعة الإيمان، القاهرة، سنة 1995، بدون طبعة، ص 41.

26-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر ،سنة 1990، ص 218.

27-سليمان بارش : "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، سنة1986، بدون طبعة، ص 100.

28-مأمون سلامة : "قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" ،الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، بدون طبعة، ص 123.

29-جندي عبد الملك: "الموسوعة الجنائية"، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 593.

30-أحمد فتحي سرور، ص 261.

31-عبد التواب معوض الشوربجي: "أساس التقادم الجنائي" ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1998، بدون طبعة، ص 107.

32-Merle (Roger) et vitu (André) : « Traité de droit criminel », T 11, Cujas, 1987, p148.

33-مدحت رمضان :"الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ،مصر، سنة 2010، الطبعة الأولى، ص 72.

34-سليمان بارش، ص 105. -

35- عبد العزيز سعد: "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية، ذات العقوبة الجنحية" ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، الطبعة الأولى، ص 57 .

36-محمود نجيب حسني :" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1988، الطبعة الثانية، ص 137.

37 إدوارد غالي الذهبي، ص 47.

38- المجلة القضائية للمحكمة العليا: العدد الأول، الجزائر، سنة 1990، ص 295.

39- أحمد محمد محمود خلف: "الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، بدون طبعة، ص 159.

40-Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean): « Traité de droit pénal et de criminologie », T II, Dalloz, 1970-1971, p 129 .

41-حسن صادق المرصفاوي، ص 422.

42-نظام توفيق المجالي، ص183.